

Distr.: Limited
13 October 2016
Arabic
Original: English



الدورة الحادية والسبعون

اللجنة الأولى

البند ٩٨ (د د) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: تدابير

كفالة الشفافية وبناء الثقة في

أنشطة الفضاء الخارجي

الاتحاد الروسي، والصين، والولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٦/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٧٥/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤٣/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٨/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٤٩/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٨/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٥٠/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٣٨/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٥٣/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وإلى مقررهما ٥١٧/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تشير أيضا إلى التقرير الذي قدمه الأمين العام في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين والذي يتضمن مرفقه الدراسة التي أعدها خبراء حكوميون عن تطبيق تدابير بناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي^(١)،

(١) A/48/305 و Corr.1.



وإذ تؤكد من جديد حق جميع البلدان في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه بما يتفق مع أحكام القانون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي أمر يصب في صالح صون السلام والأمن الدوليين وشرط أساسي لتعزيز التعاون الدولي وتوطيده في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تشير في هذا السياق إلى قرارها ٥٥/٤٥ بـ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٧٤/٤٨ بـ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ اللذين سلّمت فيهما الجمعية العامة، في جملة أمور، بضرورة زيادة الشفافية وأكدت أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة لتعزيز الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تلاحظ المناقشات البناءة التي أجراها مؤتمر نزع السلاح بشأن هذا الموضوع والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء،

وإذ تلاحظ أيضا أن الاتحاد الروسي والصين قدما في مؤتمر نزع السلاح مشروع معاهدة بشأن منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي^(٢)، وأن صيغة محدثة من المشروع^(٣) قدمت في عام ٢٠١٤،

وإذ تلاحظ كذلك أن دولا عدة^(٤) بدأت منذ عام ٢٠٠٤ انتهاج سياسة قوامها ألا تكون أول دولة تنشر أسلحة في الفضاء الخارجي،

وإذ تلاحظ أن الاتحاد الأوروبي قدم مشروعاً لمدونة سلوك دولية غير ملزمة قانوناً لتنظيم أنشطة الفضاء الخارجي،

وإذ تنوه بالعمل الذي يتم في إطار لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية ولجنتها الفرعية القانونية والذي يشكل إسهاما كبيرا في تعزيز استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأجل الطويل،

(٢) انظر CD/1839.

(٣) انظر CD/1985.

(٤) الاتحاد الروسي والأرجنتين وأرمينيا وإندونيسيا والبرازيل وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيلاروس وسري لانكا وطاجيكستان وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وقيرغيزستان وكازاخستان وكوبا ونيكاراغوا.

وإذ تلاحظ إسهام الدول الأعضاء التي قدمت إلى الأمين العام مقترحات محددة بشأن تدابير دولية لكفالة الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي عملاً بالفقرة ١ من القرار ٧٥/٦١ والفقرة ٢ من القرار ٤٣/٦٢ والفقرة ٢ من القرار ٦٨/٦٣ والفقرة ٢ من القرار ٤٩/٦٤،

وإذ ترحب بالعمل الذي أُنجزه في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ فريق الخبراء الحكوميين الذي شكّله الأمين العام، على أساس التوزيع الجغرافي العادل، ليجري دراسة بشأن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي،

وإذ تلاحظ نظر اللجنة في تلك الدراسة في دورتها الثامنة والخمسين المعقودة في عام ٢٠١٥ والتي خلصت فيها إلى أن اللجنة لها دور أساسي في تعزيز الشفافية وبناء الثقة فيما بين الدول وفي ضمان الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية^(٥)،

وإذ تحيط علماً بالتقرير الخاص للاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي عن تنفيذ ما جاء في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي، المقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين المعقودة في عام ٢٠١٦^(٦)،

وإذ تلاحظ تأييد اللجنة للتوصية التي قدمتها لجنتها الفرعية القانونية في دورتها الخامسة والخمسين بعقد حلقة نقاش مشتركة مدتها نصف يوم في جلسة عامة بين لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى) ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) خلال الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة في عام ٢٠١٧^(٧)، باعتبارها مساهمة مشتركة في الذكرى الخمسين لمعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(٨)،

وإذ ترحب بالقرار ١٨٦ الصادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ بشأن تعزيز دور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، الذي اعتمده مؤتمر المفوضين التابع للاتحاد

(٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٢٠ (A/70/20)، الفقرة ٦٤.

(٦) A/AC.105/1116.

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٢٠ (A/71/20)، الفقرة ٢٧٣، و A/AC.105/1113، المرفق الأول، الفقرة ١٩ (ج).

(٨) United Nations, Treaty Series, vol. 610, No. 8843.

عام ٢٠١٤ المعقود في بوسان، جمهورية كوريا، في الفترة من ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤،

١ - تشدد على أهمية مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي^(٩)، الذي نظرت فيه الجمعية العامة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

٢ - تشجع الدول الأعضاء على أن تواصل، إلى أقصى حد ممكن عملياً، استعراض وتنفيذ التدابير المقترحة لكفالة الشفافية وبناء الثقة الواردة في التقرير عن طريق الآليات الوطنية المناسبة وعلى أساس طوعي وبما يتسق مع المصالح الوطنية للدول الأعضاء؛

٣ - تشجع أيضاً الدول الأعضاء، عملاً بالتوصيات الواردة في التقرير وتشجيعاً للتطبيق العملي لتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة، على إجراء مناقشات منتظمة في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح بشأن الآفاق المستقبلية لتنفيذ تلك التدابير؛

٤ - تطلب إلى الكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، التي عُمر عليها التقرير وفقاً للقرار ٥٠/٦٨، أن تقدم المساعدة في التنفيذ الفعال للاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه، حسب الاقتضاء؛

٥ - تشجع الكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على أن تتسق على النحو المناسب المسائل المتعلقة بالتوصيات الواردة في التقرير؛

٦ - ترحب بالاجتماع المخصص المشترك بين لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى) ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) بشأن التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته، الذي عقد في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ تنفيذاً لما جاء في التقرير، وبما جرى في الاجتماع من تبادل جوهري للآراء بشأن جوانب شتى للأمن في الفضاء الخارجي؛

٧ - تهيب بالدول الأعضاء والكيانات المعنية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة دعم تنفيذ النطاق الكامل للاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن تنسيق تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي داخل منظومة

(٩) A/68/189.

الأمم المتحدة، مصحوبا بمرفق يتضمن الإفادات التي قدمتها الدول الأعضاء وعرضت فيها آراءها بشأن الأنشطة المتعلقة بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند الفرعي المعنون "تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".
